

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء الشركة القابضة للاستثمار في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٧ بتحديد وزير الآثار الوزير المختص

في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار

في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة

للاستثمار في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

تستبدل البنود (١)، (٦)، (٩)، (١٠)، (١٥)، (١٦) من المادة التاسعة من قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بالبنود الآتية :

- ١ - إنتاج وبيع العadiات ذات الصلة بالحضارة المصرية بجميع أنواعها وأشكالها .
- ٦ - تقديم الخدمات على اختلاف أنواعها داخل المناطق الأثرية والمتاحف التي تتبع الوزارة المختصة بشئون الآثار .
- ٩ - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنمية الموارد المالية للوزارة المختصة بشئون الآثار من خلال الدعاية والإعلانات والرعاية التجارية وتنظيم معارض الآثار المؤقتة بالخارج .
- ١٠ - الأنشطة التي يصدر ترخيص بها من المجلس الأعلى للآثار والهيئات التابعة للوزارة المختصة بشئون الآثار .
- ١٥ - تنفيذ أو المساهمة أو الإشراف على أعمال الحراسة والأمن للمواقع الأثرية والمتاحف التابعة للوزارة المختصة بشئون الآثار .
- ١٦ - كافة الأنشطة والمشروعات التي تقام بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للوزارة المختصة بشئون الآثار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل